فيه رفقا فالحمد لله تعالى وفي الخبر من بورك له في شيء فليلزمه ومن جعلت معيشته في شيء
فلا ينتقل عنه حتى يتغير عليه وقال ابو نعيم رايت سفيان وقد جعل جرابه على كتفه
واخذ نعليه بيده فقلت الى اين يا ابا عبد الله قال الى بلد املا فيه جرابي بدرهم وفي حكاية
اخرى بلغني عن قرية فيها رخص اقيم فيها قال فقلت وتفعل هذا يا ابا عبد الله فقال نعم
اذا سمعت برخص في بلد فاقصده فانه اسلم لدينك واقل لهمك وكان يقول هذا زمان
سوء لا يؤمن فيه على الخاملين فكيف بالمشهورين هذا زمان تنقل ينتقل الرجل من قرية
الى قرية اخرى يفر بدينه من الفتن ويحكى عنه انه قال والله ما ادري اي البلاد اسكن فقيل
له خراسان فقال مذاهب مختلفة واراء فاسدة قيل فالشام قال يشار اليك بالاصابع
اراد الشهرة قيل فالعراق قال بلد الجبابرة قيل مكة قال مكة تذيب الكيس والبدن وقال
له رجل غريب عزمت على المجاورة بمكة فاوصني قال اوصيك بثلاث لا تصلين في
الصف الاول ولا تصحبن قرشيا ولا تظهرن صدقة وانما كره الصف الاول لانه يشتهر
فيفتقد اذا غاب فيختلط بعمله التزين والتصنع

الفصل الثاني في شروط وجوب الحج وصحته واركانه وواجباته ومحظوراته

اما الشرايط فشرط صحة الحج اثنان الاسلام والوقت فيصح حج الصبي ويحرم بنفسه ان
كان مميزا ويحرم عنه وليه ان كان صغيرا ويفعل به ما يفعل في الحج من الطواف والسعي
وغيره واما الوقت فهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر
فمن احرم بالحج في غير هذه المدة فهي عمرة وجميع السنة وقت العمرة ولكن من كان معكوفا على
النسك ايام منى فلا ينبغي ان يحرم بالعمرة لانه لا يتمكن من الاشتغال عقيبه لاشتغاله باعمال
منى واما شروط وقوعه عن حجة الاسلام فخمسة الاسلام والحرية و
البلوغ والعقل والوقت فان احرم الصبي او العبد ولكن عتق العبد وبلغ الصبي بعرفة
او بمزدلفة وعاد الى عرفة قبل طلوع الفجر اجزاهما عن حجة الاسلام لان الحج عرفة وليس
عليهما دم الاساءة وتشترط هذه الشرايط في وقوع العمرة عن فرض الاسلام الا
الوقت واما شروط وقوع الحج نفلا عن الحر البالغ فهو براءة ذمته عن حجة الاسلام فحجة
الاسلام تتقدم ثم القضاء لمن افسده في حالة الوقوف ثم النذر ثم النيابة ثم النفل وهذا
الترتيب مستحق وكذلك يقع وان نوى واما شروط لزوم الحج فخمسة البلوغ والا

والع

والعقل والحرية والاستطاعة ومن لزمه فرض الحج لزمه فرض العمرة ومن اراد دخول
مكة لزيارة او تجارة ولم يكن حطابا لزمه الاحرام على قول ثم يتحلل بعمل عمرة او حج واما
الاستطاعة فنوعان احدهما المباشرة وذلك له اسباب اما في نفسه فبالصحة واما في
الطريق فبان تكون خصبة امنة بلا بحر مخطر ولا عدو قاهر واما في المال فبان يجد نفقة
ذهابه وايابه الى وطنه كان له اهل او لم يكن لان مفارقة الوطن شديد وان يملك نفقة من
تلزمه نفقته في هذه المدة وان يملك ما يقضي به ديونه وان يقدر على راحلة او كرائها
بمحمل او زاملة ان استمسك على الزاملة واما النوع الثاني فاستطاعة المعضوب بماله و
هو ان يستاجر من يحج عنه بعد فراغ الاجير عن حجة الاسلام لنفسه ويكفي نفقة الذهاب بزاملة
في هذا النوع والابن اذا عرض طاعته على الاب الزمن صار به مستطيعا ولو عرض ماله لم يصر به
مستطيعا لان الخدمة بالبدن فيها شرف للوالد وبذل المال فيه منة على الولد ومن استطاع لزمه
الحج وله التاخير ولكنه فيه على خطر فان تيسر له ولو في اخر عمره سقط عنه وان مات قبل الحج
لقي الله عاصيا بترك الحج وكان الحج في تركته يحج عنه وان لم يوص كسائر ديونه وان استطاع
في سنة فلم يخرج مع الناس فهلك ماله في تلك السنة قبل حج الناس ثم مات لقي الله عز وجل ولا
حج عليه ومن مات ولم يحج مع اليسار فامره شديد عند الله تعالى قال عمر رضي الله عنه لقد
هممت ان اكتب في الامصار بضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع اليه سبيلا وعن سعيد بن جبير
وابراهيم النخعي ومجاهد وطاوس لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج ثم مات قبل ان يحج ما صليت
عليه وبعضهم كان له جار موسر فمات ولم يحج فلم يصل عليه وكان ابن عباس يقول من مات
ولم يزك ولم يحج سال الرجعة الى الدنيا وقرا قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما
تركت قال الحج واما الاركان التي لا يصح دونها فخمسة الاحرام والطواف والسعي بعده
والوقوف بعرفة والحلق على قول واركان العمرة كذلك الا الوقوف والواجبات المجبورة بالدم
ستة الاحرام من الميقات فمن تركه وجاوز الميقات محلا فعليه شاة والرمي فيه الدم قولا واحدا
واما الصبر بعرفة الى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وطواف الوداع فهذه
الاربعة يجبر تركها بالدم على احد القولين وفي القول الثاني فيها دم على وجه الاستحباب
واما وجوه اداء الحج والعمرة فثلاثة الاول الافراد وهو الافضل وذلك ان يقدم الحج و
وحده فاذا فرغ خرج الى الحل فاحرم واعتمر وافضل الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم

Copyright © King Saud University